

THE SUNNA (PROPHET'S SAYINGS AND DOINGS). HE ALSO USED TO OBLIGE THE DISSENTER TO HOLD HIS OWN VIEW SO AS TO EVENTUALLY INVALIDATE HIS EVIDENCE. HE DEPENDED IN HIS COMPARATIVE RESEARCH ON THE NARRATIONS OF THE COMMON PEOPLE, WHOSE CHAIN OF AUTHORITIES IS NOT CONSIDERED AN EVIDENCE. THIS DEPENDENCE WAS HIS MEANS FOR OBLIGING THE DISSENTER TO HOLD HIS OWN VIEW SO AS TO BLOW UP WHAT HE DEPENDED ON. MOREOVER, HE USED THE MEANS OF REFUTATION OF THE EVIDENCE AND PRESENTING THE NEW EVIDENCE. THIS TECHNIQUE IS ONE OF THE BEST DEDUCTIVE TECHNIQUES IN JURISPRUDENCE.

IN THE PRESENT PAPER WE HAVE REVIEWED THE CHARACTERISTICS OF HIS METHODOLOGY IN HIS JURISTIC BOOKS IN GENERAL. THEY ARE AS FOLLOWS: DISCUSSING THE IDEAS OF THE JURISTIC SCHOOLS AND THEN REFUTING THEM; THE BALANCE IN PRESENTING THE LEGAL JUDGMENT; DEDUCTING THE EVIDENCE THROUGH A QUR'ANIC VERSE OR A NARRATION OF PROPHETIC HADITH AND THE VIEWS OF THE JURISTS; REVIEWING THE IDEAS OF THE FOUR DOCTRINES, SO AS TO KNOW THE DEGREE OF AGREEMENT OF THEIR IDEAS WITH THE IDEAS OF THE IMAMIS.

THE TWELFTH IMAM UNTIL THE PRESENT TIME. AL-ALLAMA AL-HILLI IS CONSIDERED ONE OF THE GREAT SCHOLARS OF ISLAMIC LAW(SHARIA), FROM WHOSE VALUABLE COMPILATIONS ALL THE NATION HAS BENEFITED SINCE THE TIME HE WROTE THEM. HE WAS A JURISPRUDENT, A THEOLOGIAN, A PHILOSOPHER AND A LEADING SCHOLAR IN PHILOLOGY AND PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE.

HE WAS CHARACTERIZED BY A UNIQUE JURISTIC METHODOLOGY. IN HIS JURISTIC BOOKS HE FOLLOWED THE METHODOLOGY OF COLLECTING AND DETAILED THE VIEWS OF THE ANCIENT SHIITE JURISTS. HE SURVEYED THEIR JURISTIC IDEAS WITHIN HIS STUDY OF THE PROBLEMS THEY SHOWED DIFFERENCES ABOUT, RATHER THAN THE PROBLEMS THE AGREED ON. THEN HE REVIEWED THE JURISTIC PROBLEM AND MENTIONED THE DIFFERENCES OF THE SHIITE JURISTS ABOUT IT. AFTERWARDS HE GAVE PREPONDERANCE TO WHAT HE SAW CONVENIENT OF THOSE IDEAS, OR CHOSE AN INDEPENDENT JURISTIC VIEW. HE USED TO OFFER HIS DEDUCTED EVIDENCE USING THE EXPRESSION(FOR US: IT SEEMS TO US). AFTER INDICATING THE LEGAL OPINIONS(FATWAS) OF THE MASTERS OF THE DOCTRINES, HE INTRODUCED HIS EVIDENCE OF IJTIHAD FROM THE BOOK(THE QUR'AN) AND

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• المقدمة :

الاجتهد مأخذ من الجهد ، وهو في اللغة (الطاقة أو المشقة) ، (و عند الفقهاء) : (تحصيل الحجة على الحكم الشرعي) ، واستُخدم لدى علماء العامة بمعنى : (الرأي والقياس) ، وهو عندهم : ((أحد الأدلة المعتمدة لاستنباط الحكم الشرعي عند غياب الدليل من الكتاب والسنة)) ، واستُخدم في مدرسة أتباع أهل البيت (ع) ليدلّ على : ((عملية الاستنباط نفسها من الأدلة الشرعية المأمور بها)). وقد قال العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهري (ت ١٣٨٦هـ) : ((ولهذا الاجتهد عرض عريض في أحكام الأحوال ، وتاريخ مطول في بطون الأجيال ، يبدأ بانقطاع امر الوحي الإسلامي ، وانتهاء حياة مبلغه السامي (صل الله عليه وآله) ، وينتهي ببضعة قرون تقربياً عند أكثر الطوائف ، ويستمر بلا انتهاء عندنا)) ١).

وقطعت حركة الاجتهد - عند الشيعة الإمامية خصوصاً - مسيرة طويلة كادحة ، سارت من خلالها مع الزمن المتلاحم في طريق النمو والرشد والتكامل ، واجتازت الكثير من العقبات والصعوبات التي وقفت في طريق نموه وتكاملها ، فوصلت إلى درجات عالية من السعة والعمق والتطور ، خلال قرون من الزمن ، وشملت هذه الحركة رقعة واسعة من العالم الإسلامي ، بذل المجهدون جهوداً علمية كبيرة وموقفة ، أثمرت عن ثروة فقهية وأصولية ضخمة ، وقد دونت خلال ذلك موسوعات فقهية وأصولية كثيرة بلغت دقتها وضبطها وتفريعاتها شأوا عظيماً ، أثرت الفكر الإسلامي (الفقيهي والأصولي) بنفائس قيمة .

ومن خلال استقراء الخطوط العامة لمسيرة الفقه الإسلامي وتبعها، فضلاً عن متابعة حركة الاجتهد التي تكفلت ببيانه ، وأقوال المجهدين وآرائهم ونظرياتهم ندرك بوضوح أن لهؤلاء المجهدين مناهج ومباني وخطوطاً تفصيلية علمية دقيقة سلكوها في ممارستهم الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي. يعد العلامة الحلي (الفقيه المجد) واحداً من أهم أعلام الإمامية ، ومن المجددين في الفقه الشيعي الإمامي ، ذو تراث فقهي واسع ، استوعب فيه أغلب المنهج الاجتهادي ، ومن أهم ما يمكن الكتابة عن منهجه الفقهي الشر . فجاء البحث مقسماً على ثلاثة مباحث ، تناولتُ في الاول منها محاور عنوان البحث المتمثلة بكلماتي : المنهج والاجتهد . أمّا البحث الثاني فقد تناولت فيه ترجمةً موجزةً للعلامة الحلي (قدس سره) ، فضلاً عن عرض عدد من كتبه الفقهية . في حين تناولت في البحث الثالث المنهج الفقهي الاجتهادي عند العلامة ، وقد ختمت البحث بعدد من النتائج والاستنتاجات وبقائمة من المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث ، والله الموفق لكل خير .

المبحث الاول : معنى المنهج والاجتهاد في اللغة والاصطلاح :

اولاً : المنهج (لغة واصطلاحا) :

بينة . وقد نهج الأمر وأنهـج ، إذا وضـح .

والنهـج : الطريق المستقيم)٨(.

وجاء في (لسان العرب) : ((طريق
نهـج : بين واضح ، وهو النـهج . والجمع :
نهـجات ونهـج ونهـج . وطرق نـهجـة ، وسـيل
منـهج : كـنهـج . ومنـهج الطريق: وـضـحـه .
وـالـمـهـاجـ : كـالمـنهـجـ . وفي التـنـزـيلـ : ﴿كـلـ جـعـلـنـاـ
مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـ﴾٩ . وأنـهجـ الطريقـ : وـضـحـ
وـاسـتـبـانـ وـصـارـ نـهـجاـ وـاضـحـاـ بـيـنـاـ . وـالـمـهـاجـ :
الطـرـيقـ الواـضـحـ . وـاسـتـهـجـ الطـرـيقـ : صـارـ
نهـجاـ . وـنهـجـتـ الطـرـيقـ : أـبـتـهـ وـأـوـضـحـتـهـ ،
يـقـالـ اـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ نـهـجـتـهـ لـكـ . وـنهـجـتـ
الـطـرـيقـ : سـلـكـتـهـ . وـفـلـانـ يـسـتـهـجـ سـيـلـ فـلـانـ
أـيـ : يـسـلـكـ مـسـلـكـهـ . وـالـنـهـجـ : الطـرـيقـ
الـمـسـتـقـيمـ ١٠(.

٢. معنى المنهج في الاصطلاح :

الـنهـجـ (اصـطـلاـحاـ) هوـ : الطـرـيقـ الذـي يـسـلـكـهـ
الـبـاحـثـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ غـاـيـةـ مـعـيـنـةـ ، وـهـوـ وـسـيـلـةـ
الـعـرـفـ ، وـيـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـعـلـومـ ، فـلـكـلـ
عـلـمـ مـنـهـجـ يـنـاسـبـهـ مـعـ وجودـ قـاسـمـ مشـرـكـ بـيـنـ
الـنـاهـجـ . . . وـيـمـثـلـ الـنـهـجـ الفـقـهـيـ فـيـ مـجـمـوعـةـ
الـاسـسـ وـالـمـرـتكـزـاتـ الـتـيـ يـعـتمـدـهاـ الفـقـيـهـ فـيـ
عـمـلـيـةـ اـسـتـبـاطـ الحـكـمـ الشـرـعيـ منـ اـدـلـتـهـ المـعـتـبـرـةـ ،
سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ الـادـلـةـ الـتـيـ ثـبـتـ حـجـيـتهاـ
لـدـىـ الفـقـيـهـ ، أـوـ أـيـ أـمـرـ آخرـ يـؤـثـرـ فـيـ النـتـيـجـةـ

١- معنى المنهج في اللغة :

الـنهـجـ - فـيـ اللـغـةـ - يـعـنيـ الطـرـيقـ
الـواـضـحـ . قالـ الجـوـهـريـ (تـ ٣٩٣ـهـ) : ((الـنهـجـ :
الـطـرـيقـ الـواـضـحـ ، وـكـذـلـكـ الـنهـجـ وـالـمـهـاجـ ،
وـأـنـهـجـ الطـرـيقـ : أـيـ اـسـتـبـانـ وـصـارـ نـهـجاـ
وـاضـحـاـ بـيـنـاـ . . . وـنهـجـتـ الطـرـيقـ : إـذـاـ اـبـتـهـ
وـأـوـضـحـتـهـ ٢ـ ، وـ(ـأـنـهـجـ : (ـوـضـحـ) ، وـمـنـهـجـ
الـطـرـيقـ وـمـنـهـاجـهـ) ٣ـ . قالـ تـعـالـىـ : ﴿كـلـ جـعـلـنـاـ
مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـ﴾٤ـ .

قالـ اـبـنـ السـكـيـتـ الـأـهـوـازـيـ (تـ ٢٤٤ـهـ) : ((طـرـيقـ نـهـجـ : وـاسـعـ وـاضـحـ ، وـطـرـقـ
نهـجـهـ . وـنهـجـ الـأـمـرـ وـأـنـهـجـ - لـغـتـانـ - أـيـ :
وـضـحـ . وـمـنـهـجـ الطـرـيقـ : وـضـحـهـ . وـالـمـهـاجـ :
الـطـرـيقـ الـواـضـحـ . وـقـالـ الـخـلـيلـ الـفـرـاهـيـدـيـ رـحـمـهـ
الـلـهـ (تـ ١٧٠ـهـ) :

وـأـفـوـزـ بـنـورـ أـسـتـضـيـءـ بـهـ - أـمـضـيـ عـلـىـ سـنـةـ
مـنـهـ وـمـنـهـاجـ ٥ـ
وـطـرـيقـ نـهـجـ يـاـسـكـانـ الـهـاءـ أـيـ وـاضـحـ ، وـالـجـمـعـ
نهـجـ ٦ـ .

وقـالـ الـخـرـبـيـ (٢٨٥ـهـ) : ((أـخـبـرـنـيـ
أـبـوـ نـصـرـ ، عـنـ الـأـصـمـعـيـ : النـهـجـ : الطـرـيقـ
الـواـضـحـ الـبـيـنـ) ٧ـ .

قالـ اـبـنـ الـأـئـيـرـ (تـ ٦٣٠ـهـ) : ((فـيـ
حـدـيـثـ الـعـبـاسـ ، لـمـ يـمـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)
حـتـّـىـ تـرـكـكـمـ عـلـىـ طـرـيقـ نـاهـجـةـ : أـيـ وـاضـحـةـ

جَهَدْتُ جهدي ، واجتهدتُ رأيي ونفس حتى
بلغتُ مجاهدي) ١٣)) .

وجَهَدْ : هو المبالغة واستفراط ما في
الواسع والطاقة من قول أو فعل . يقال : جهد
الرجل في الشيء : أي جد فيه وبالغ . وجاهد
في الحرب مجاهدة وجهاداً . والاجتهاد: بذل
الواسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد:
الطاقة . وقد تكرر لفظ الجَهَدْ والجهد في
الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الواسع والطاقة ،
وبالفتح المشقة . وقيل: المبالغة والغاية ،
وقيل : هما لغتان في الواسع والطاقة : فاما
في المشقة والغاية فالفتح لا غيره ١٤) .

قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) : (جَهَدْ
نفسه ، ورجل مجاهد ، وجاء مجاهداً قد لفظ
لجامه ، وأصابه جَهَدْ مشقة) ١٥) . والاجتهاد
والتجاهد: بذل الواسع والجهود ١٦) . وقال
الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) : (قوله تعالى : «
... والَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدُهُمْ ...»
قرئ بفتح الجيم وضمهما : أي وسعهم وطاقتهم ،
والمفتوح المشقة . وجَهَدْ الأمر : أي بلغ منه
المشقة . والمجتهد : اسم فاعل منه ، وهو العالم
بالأحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة
القريبة من الفعل) ١٧) .

الجَهَدْ : - بالفتح لا غير - النهاية
والغاية ، وهو مصدر من (جَهَدْ) في الأمر
جَهَدْاً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في
الطلب ، و(جَهَدْ) الأمر والمرض (جهداً) (أيضاً
إذا بلغ منه المشقة) ١٩) . والاجتهاد : أخذ النفس
ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال : جهدت

الفقهية ... وعملية تحديد المنهج الفقهية تقوم
اساساً على استقراء وملاحظة النتاج الفقهى
لفقيه او مدرسة فقهية معينة ، ومحاولة الكشف
عن العناصر الرئيسية المؤثرة بشكل ملموس في
هذه النتائج ١١) .

وأما في (الاصطلاح العلمي) فالمنهج
والمنهج هو ١٢) :

١. البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول
إلى الحقيقة .

٢. الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في
العلوم .

٣. وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة .

٤. طائفة من القواعد العامة المصوحة من أجل
الوصول إلى الحقيقة في العلم .

٥. خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة
أو أكثر ، يتبعها للوصول إلى نتيجة .

٦. الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في
العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد العامة
تهيمن على سير العقل وتُحدد عملياته ، حتى
يصل إلى نتيجة معلومة .

٧. مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث
في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات ؛ من
أجل ان توصله إلى النتيجة المطلوبة .

ثانياً : الاجتهاد (لغة واصطلاحاً) :

١. معنى الاجتهاد في اللغة :

الجزء اللغوي للاجتهاد هو الفعل (جَهَدْ) ،
جاء في معجم (العين) : ((الجَهَدْ : بلوغكَ
غايةَ الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه . تقول

الأحكام حتّى يرد الوحي ، ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه ، ولأنّه لو جاز له لجاز لجبرئيل (ع) ، وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى . ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيّب ، فلا يجوز تعبده به ؛ لأنّه يرفع الثقة بقوله ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة : الاجتهاد عندنا ، لأنّهم معصومون ، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) أو بإلهام من الله تعالى . وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستنبط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وبترجح الأدلة المتعارضة ، أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا» . ٢٦

وتعريف العاملî (ت ٩٦٥ هـ) الاجتهاد : «هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي» . ٢٧

قال الشيخ البهائيّ (ت ١٠٣٠ هـ) : «الاجتهاد : ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعوي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة» . ٢٨

قال السيد الخوئيّ (ت ١٤١٢ هـ) رحمه الله : ... «فالصحيح أن يعرف الاجتهاد بتحصيل الحجة على الحكم الشرعي» . ٢٩

ج. المعنى الخاص للاجتهاد :

عرف عبد الوهاب الاجتهاد بأنه : ((بذل الجهد للتوصّل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها ؛ للاستنباط بها فيما لا نص فيه)) . ٣٠

رأيي وأجهدته : تعبته بالفکر ٢٠ .

٢. معنى الاجتهاد في الاصطلاح :

أ. عند غير الإمامية :

قال الغزالî (ت ٥٥٥ هـ) في تعريف الاجتهاد : ((هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوضع في فعل من الأفعال . ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ٢١)) . وعرف ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) الاجتهاد بأنه : «استفراغ الفقيه الوضع لتحصيل ظن بحكم شرعي» . ٢٢

وقال الزركشî (ت ٧٩٤ هـ) : «الاجتهاد في الاصطلاح : بذل الوضع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط» . ٢٣

وعرفه الشوكانيّ (ت ١٢٥٠ هـ) : «هو بذل الوضع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط . والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لواسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي» . ٢٤

ب. عند الإمامية :

قال العلامة الحليّ (ت ٧٢٦ هـ) قدس سره : «الاجتهاد : هو استفراغ الوضع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه ، ولا يصح في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ لقوله تعالى : (ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى) . ٢٥ . ولأنّ الاجتهاد إنما يفيد الظن ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقّيه من الوحي ، ولأنّه كان يتوقف في كثير من

هو مصطلح الاجتهاد في فقه الإمامية ٣٤ . ومن جراء الخلط بين المعينين واجهت لفظة الاجتهاد رفضاً عنيفاً في الأوساط الشيعية؛ لما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) من نهي عن القياس واستخدام الرأي في استنباط الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني :

العلامة الحلي ، وجهوده الفقهية :

اولاً : موجز حياة العلامة الحلي :

هو الشيخ الأجلُّ ، العلامة على الإطلاق ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأستاذ الحلي . أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري ، رجل أنعم الله عليه بالموهبة الخارقة والعقربة الفذة ، فامتلك شجاعة كبيرة وذكاءً مفرطاً وعقلاً واعياً مدركاً . شخصية لا تزال عقريتها تسير على أجيال العلماء المتعاقبين بعده ، وكان لها التأثير الفعال على مفكري الإسلام قاطبة ، المعاصرين له والمتآخرين عنه .

ولد العلامة الحلي في ليلة الجمعة ٢٨ رمضان عام ٦٤٨هـ / ١٢٥٠م في الحلة الفيهاء، ونشأ في الحلة في بيت عريق ، هو بيت الزعامة الدينية والعلمية ، وفي جو من الحركة العلمية العارمة ، وحظي بعناية كبيرة من أبيه (سدید الدين يوسف بن مطهر الحلي) الذي كان من كبار علماء عصره ، والذي عد من أعلم أهل زمانه في الفقه والأصول ، فتلقى منه الفقه

وذب الشافعي (٤٢٠هـ) إلى المرادفة بينه وبين القياس ، حيث يقول : ((انهما اسمان لمعنى واحد)) ٣١).

والاجتهاد في رأي أبي بكر الرازي (٩٢٥هـ) يقع على ثلاثة معان : أحدها القياس الشرعي ؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم ؛ بجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فذلك كان طريقه الاجتهاد ، (والثاني ما يغلب في الظن من غير علة ، كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم) ، (والثالث الاستدلال بالأصول) ٣٢).

يقول السيد محمد تقى الحكيم (١٤٢٣هـ) قُدْس سِرَه - في أصول الفقه المقارن - بعد ذكر المعانى التي ذكرها الرازي - : «... والذى يتحصل مِنْ هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأصوليين هو المعنى الأول - أعني القياس - ، أمّا الثاني فهو أجنبى عن وظائف المجتهدين ؛ لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس مِنْ وظائف المجتهدين بداعه ، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام» ٣٣ .

نستنتج مما سبق أنَّ مصطلح الاجتهاد معنيين :

١. اجتهاد الرأي ، بمعنى أن الفقيه عندما لا يجد نصاً من الكتاب والسنة يرجع إلى اجتهاده الشخصي ، مِنْ قياس أو استحسان ، أو مصالح مرسلة أو ترجيحات عقلية ، ولو كانت ظنية . وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الجمهور .

٢. استخراج الأحكام مِنْ أدلة الشرع ، وهذا

علماء من شتى المذاهب ، وعرفهم بما عنده من علم بطريقة علمية رصينة ، جعلت الغير يقرّ له بالفضل ، فقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فيه: ((اشغل في العلوم العقلية، وصنف في الأصول والحكمة ، كان رئيس الشيعة بالحلّة ، وقد اشتهرت تصانيفه وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحُسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه ، وصنف في فقه الإمامية . . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم ، وكان آية من الذكاء)) ٤٠ ، وقال عنه أيضاً في لسان الميزان : ((. . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم ، وكان آية في الذكاء . شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً سهل المأخذ ، غاية في الإيضاح ، واحتُرمت تصانيفه في حياته ، وكان ابن المظفر مشهور الذكر ريس الأخلاق . . . ٤١)).

قال عنه الصّفدي (٧٦٤هـ) : ((الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظفر ، الإمام العلامة ذو الفنون . . . عالم الشيعة وفقيهم ، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته . تقدم في دولة خدابنده (ملك التمار) تقدماً زائداً ، وكان له ماليك وإدرارات كثيرة ، وأملاك جيدة ، وكان يصنف وهو راكب . . . وكان ريش الأخلاق مشهور الذكر . . . وكان إماماً في الكلام والمعقولات)) ٤٢.

أشار المستشرق رونلسن في كتابه عقيدة الشّيعة إلى مسيرةه العلمية التي أثمرت مائة وعشرين مؤلفاً في مختلف حقول المعرفة التي اشتهرت في عصره بقوله : «وكان كثرة

والأصول العربية والعلوم الشرعية ، ومن خاله فقيه أهل البيت (الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد بن يحيى الهذلي) المعروف بـ (المحقق الحلبي) صاحب الكتب الفقهية الشهيرة (شرع الأحكام - المختصر النافع - المعتبر) ، كبير الفقهاء ورئيس المذهب ، الذي كان يقود زعامة العلم والشريعة في العراق ، ويشرف على إدارة الجامعة الشيعية التي كانت الحلّة يوم ذاك مركزها الرئيسي ٣٥.

وصفه ولده فخر الدين محمد (ت ٧٧١هـ) - وهو من الفقهاء الكبار - بقوله : ((المؤيد بالنفس القدسية والأخلاق النبوية)) ٣٦. وعرفه الحسن بن داود (ت ٧٠٧هـ) - الذي كان معاصر له - في رجاله بقوله: ((الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعمول والممنقول)) ٣٧. كما وصفه الحدث البحرياني (ت ١١٨٦هـ) بأنه : ((كان محققاً للفقهاء ومدقّقاً للعلماء ، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلاله والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء ، أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر)) ٣٨. وقال عنه السيد الأمين (ت ١٣٧١هـ) في وصفه : ((عالم فاضل محدث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره)) ٣٩.

تعذر مدح العلامة الحلبي (رضوان الله عليه) والثناء عليه دائرة علماء الشّيعة إلى علماء المذاهب الأخرى ، فالعلامة الحلبي خالط

تأليفه أعموجية لكافة من عرفه» ٤٣ .

لقب العالمة الحلي بـ (آية لله ، الفاضل ، جمال الدين ، شيخ الطائفة ، العالمة) ٤٤ ، وهو (صاحب التحقيق والتدقيق ، والعلامة ذو الفنون ، وصاحب التصانيف) ٤٥ . وقد تعلمذ (رضوان الله عليه) على عدد كبير من علماء عصره ، وكان يروي عن جماعة من حفاظ الشريعة منهم : (الشيخ مفيد الدين محمد بن علي الأستدي ، وكمال الدين ميثيم بن علي البحرياني ، والعالم الحسن ابن الشيخ كمال الدين علي البحرياني ، وأبو زكريا يحيى بن أحمد الحلي الهذلي ، ووالده سعيد الدين يوسف بن المطهر الحلي ، والخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، وخلاله أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الهذلي الحلي) ٤٦ .

وتتعلمذ عليه جمع غفير من العلماء ، كما يروي عنه جماعة من المشايخ الكبار منهم : (ولده فخر المحققين أبو طالب محمد ، وأبو الحسن علي بن جمال المزيدي ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي) ٤٧ .

يعد العالمة الحلي من العلماء الموسوعيين ، حيث ساهم في مختلف شؤون المعرفة ، وألف فيها المؤلفات المتنوعة والتي تجاوزت (المائة) مؤلف بين كتاب ورسالة ، بل قال الطريحي في مجمع البحرين في (مادة العالمة) : ((إنه وجد بخطه رحمه الله خمسمائة مجلد من مصنفاته غير ما وجد بخط غيره)) ، وهذه المؤلفات تتفاوت بين الموسوعات

المترامية الأطراف إلى الرسائل القصيرة ، الا انه قد برع في الفقه (واخذ في تحريره من قبل ان يكمل له ست وعشرون سنة) ٤٨ .

برع (رضوان الله عليه) في الحكمة العقلية فباحث الحكماء السابقين في مؤلفاته ، وفاقت كتبه على ما نشروه وأورد عليهم ، ومثلما ناقش الطوسي فقد باحث الرئيس ابن سينا في كتبه وخطأه ، وألف كتاباً كثيرة في الحكمة وفي علم الأصول وفن المناظرة والجدل ، وعلم الكلام من الطبيعيات والإلهيات والمنطق ، وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة ٤٩ .

وتميز (قدس سره) بأسلوبه الخاص
المميز بمنهجيته في البحث العلمي ، ولاسيما
في :

١. علم الفقه : كان منهجه في دراساته الفقهية معتمدا على اسلوب التتبع والاستقراء والمقارنة ٥٠ ، وألف فيه ما يزيد عن (عشرين) كتاباً وصنف ما لم يسبق إلى مثله .

٢. الأصول : ألف فيه (ثمانية) كتب ، صنف فيه مصنفات غاية في الدقة والإحكام .

٣. التفسير : له فيه (كتابان) .

٤. الحديث : صنف فيه تصانيف لم يسبقها إليها أحد ولا نظير لها ، وبلغت (خمسة) .

٥. علم الرجال : له (أربعة) كتب .

٦. علم النحو : والف فيه (اربعة كتب) .

٧. المعقول والحكمة : الف (أربعة وعشرون) كتاباً .

٨. الكلام والاجتماع : الف فيه (ثمانية

آخر في عرض الاراء الفقهية ، وللمتون الفقهية المختصرة منهج محدد يختلف عن منهج الفقه الموسوعي ، وهكذا تتعدد المناهج بحسب الطرق العلمية التي يستخدمها الفقيه للوصول إلى الأحكام الشرعية وتدوينها .

وعن طريق استقراء نتائج فقهاء الشيعة الإمامية - (ستة عشر) منهجاً ، انتهجها الفقهاء منذ القرن الرابع الهجري وحتى اليوم ، وهي:

١. منهج الفقه الاستدلالي .
٢. منهج المختصرات .
٣. منهج الفقه المقارن .
٤. منهج الشرح الاستدلالي .
٥. منهج التعليقات والحواشي .
٦. منهج النقد العلمي .
٧. منهج العويس والأشباه والنظائر .
٨. منهج الردود والمواجهات العلمية .
٩. منهج الرسائل العلمية .
١٠. منهج الفقه الفتوى .
١١. منهج الجامع الحديبية .
١٢. منهج التقريرات .
١٣. منهج الرسائل (القصيرة) .
١٤. منهج الامالي وال المجالس .
١٥. منهج السؤال والجواب .
١٦. منهج القواعد الفقهية .

من خلال مراجعة مصادر الفقه الإمامي يمكن معرفة العديد من المناهج الأخرى التي سلكها الفقهاء ، ولاسيما المسائل المستحدثة قضائياً : (البنوك والتامين ، والإنجاب الصناعي ، فضلاً عن فقه الاستخلاف والحكومة أو ما

وعشرون) كتاباً .

٩. علم الفلسفة : كان منهجه المتبوع في علم الفلسفة منهجاً عقلياً تماماً ، يعتمد على الأدلة والبراهين العقلية ٥١ .

١٠. علم النطق : كان منهجه في هذا العلم هو المنهج العلمي نفسه المتبوع من قبل العلماء السابقين ، فكان منهجه فلسفياً لغوي تعليمي ٥٢ . توفي (قدس سره) في مدينة الحلة ، في ليلة السبت ٢١ من شهر محرم الحرام عام ١٣٢٥ هـ ٧٢٦ م ، عن عمر يناهز ٧٧ سنة ، ودفن في مدينة النجف في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشمالية من حرم أمير المؤمنين عليه السلام ٥٣ .

المبحث الثالث :

المنهج الفقهي الاجتهادي عند العلامة الحلي :

اولاً : انواع المناهج عند فقهاء الشيعة الإمامية :

ترك لنا فقهاء الشيعة الإمامية تراثاً فقهياً كبيراً تمثل في نتاجهم العلمي وإسهامهم في مجال التدوين الفقهي الشرعي للأحكام الفقهية التي توصلوا إلى استنباطها من أدتها ، وعندما نستقرء جوانب من هذا التراث العلمي الفقهي يتجلى لنا بوضوح معالم المنهج العلمي الذي سلكه أولئك الفقهاء ، وفي ضوء هذا الاستقراء يتجلى لنا أيضاً تعدد المناهج التي سلكوها في طريقهم للحكم الشرعي ، فللفقه الاستدلالي منهجه في الاستنباط ، وللفقه المقارن منهجه

تراث فقهي واسع ، استوعب فيه أغلب المناهج الاجتهادية ، كما يُعد من المجددين في الفقه الشيعي الإمامي ، وهذا الفقيه المجدد هو : العلامة الحلي ، الذي له ترجمة واسعة في كتب التراجم والرجال ، وهو أشهر من أن يُعرف به أو يُترجم له .

ثانياً : منهج العلامة الحلي الفقهي الاجتهادي :

تجسدت جهود العلامة الحلي الفقهية في حركة التطوير الفقهي ، بتدوين المتون الفقهية المختصرة ، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره وإلى الآن ، فاشتهر منها : (الارشاد ، والقواعد ، والنهاية ، والتحرير ، والتلخيص ، والغاية ، وغيرها) ، ولكل واحدة من هذه المتون المذكورة خصيصة تميز بها ، ففي بعضها عرض قواعد الفقه ، وفي بعضها الآخر اقتصر على مجرد الفتوى من غير أن تتبع بالدليل واللحجة .^{٥٥}

واحتوت كتبه ، ولا سيما الفقهية منها على العديد من الشروح والحوashi ، من لدن العديد من فقهاء عصره والعصور اللاحقة ، حيث بدأ بذلك ولده (الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي) الشهير بـ « بخاري المحققين » (ت ٧٧١ هـ) الذي بدأ بكتاب (القواعد) ، فشرحه شرعاً وفيا سماه (ايضاح الفوائد) في شرح اشكالات القواعد) ، ثم اردد بشرح خطبة القواعد وسماه بـ (جامع الفوائد) ، ثم شرح كتاب (الفخرية في النية) ، ووضّع

يعرف بالفقه السياسي ، وفقه البيئة ، وغيرها من القضايا المعاصرة) والتي تحتاج إلى تكيف فقهي جديد للإجابة عنها ، ويحتاج معها الفقيه إلى منهج فقهي مبتكر لترتيب القواعد الكلية في الفقه وإرجاع الفروع إليها . كما أنها نجد اختلاف المناهج الفقهية في الأبواب الفقهية ، فمنهج (الاستدلال) في أبواب العبادات والتي تعتمد على أدلة ونصوص محددة ، يختلف عن المنهج (الاستدلالي) الذي يسلكه الفقيه في باب المعاملات ، كعقد البيع والمضاربة والمزارعة ، وغيرها من العقود ، التي تبني في الغالب على العرف وما جرى عليه العقلاط في معاملاتهم ، ولم يكن للشارع دور في إيجادها ، ولكن له الأثر في إمضاءها ، بخلاف (العبادات) كالصوم والصلوة والحج والزكاة ، وغيرها من العبادات التوقيفية والتي كان للشارع دور التأسيس لها ، وهي تدور مدار النصوص الشرعية وأدلة استنباط الحكم الشرعي منها تختلف عن باب المعاملات ، كالعقود والإيقاعات والأحكام .^{٥٤} وللدلالة على اختلاف المناهج وتنوعها بتعدد الطرق التي يسلكها الفقيه الإمامي في ترتيب الأفكار الفقهية وتنظيمها وتدوينها ، لابد لنا من استقراء لنماذج فقهية من مصادر الفقه الإمامي قد يها وحديها ، وانتخاب موضوعات فقهية متعددة للتدليل على طبيعة المنهج الذي سلكه هذا الفقيه أو ذاك في طريق الاستنباط ، ولكن هذا غير ممكن ؛ لكثر المصادر الفقهية ، وتعدد الفقهاء ، وتعدد مناهجهم تبعاً لذلك سوف نتوقف قليلاً عند علم من أعلام الإمامية ، له

يبدأ من كتاب (الطهارة والصلوة) وينتهي بكتاب (الحدود والقصاص والديات) ، وهذا ما يميز هذا الكتاب عن كتابي العلامة اللاحقين ٦٠ . وقد عرّف العلامة كتابه هذا في ترجمته لنفسه من كتابه (خلاصة الأقوال) بقوله : ((كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجح لما نصير إليه)) ٦١ .

اتسم هذا الكتاب بنهجية فريدة ، حيث سلك فيه العلامة منهج الجمع والتفصيل لآراء قدامي فقهاء الشيعة من أمثال : الحسن بن أبي عقيل العماني (ت ٣٦٨ هـ) ، وابن الجنيد محمد بن احمد الاسكافي (ت ٣٨١ هـ) ، والشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٢٩ هـ) من قُدُّمت بعض آثارهم الفقهية ، حيث أصبح هذا الكتاب المصدر الوحيد الذي يفي بآرائهم الفقهية ، كما اعتمد ايضاً على مؤلفات : الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، وابن ادريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ، وأبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ، والقاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) ، فاستعرض آرائهم الفقهية ضمن دراسته للمسائل التي وقع فيها الاختلاف بينهم ، دون المسائل المتفق عليها ، وتسمية الكتاب بـ(المختلف) يشير إلى محتواه ٦٢ .

أوضح العلامة (قدس) عن منهجه الفقهي في هذا الكتاب ، والذي يقوم على عرض المسالة الفقهية وذكر اختلاف فقهاء الشيعة فيها ، ثم ترجح ما يراه مناسباً منها ، او اختيار

حاشية موسعة لكتاب (الارشاد) ٥٦ .

توالت بعدها الشروح والحواشي على كتبه الفقهية ، من قبل اساطين الفقهاء ، فقد احصى الشيخ الطهراني لكتاب (القواعد) اكثر من (ثلاثين) شرحًا ٥٧ ، من اهمها شرح المحقق الثاني الكركي (ت ٩٤٠ هـ) المعروف بـ(جامع المقاصد في شرح القواعد) ، وشرح السيد محمد جواد الحسيني العاملی (ت ١٢٢٦ هـ) المعروف بـ(مفاتيح الكرامة في شرح قواعد العلامة) ، وشرح الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧ هـ) المعروف بـ(كشف اللثام عن قواعد الاحکام) . وتعد كل واحدة من هذه الشروح الثلاثة موسوعة فقهية وكتاب مرجعی للفقهاء والمستنبطین ٥٨ .

عرف العلامة الحلبي بمنهجه الفقهي الاجتهادي الخاصل ، والذي انماز به عن غيره ، ولاسيما في موسوعاته الفقهية الثلاثة ، التي قد تتماثل فيها طرق المنهج في بعض جوانبه ، ولكنَّ كل واحدة منها قد تميزت بسمات خاصة بها ، وهي بحسب تسلسلها الزمني :

١.كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :

يعد أول الموسوعات الثلاثة ، وهو بحسب تجزئه المصنف يقع في (سبعة) أجزاء ، أنهى الجزء السابع والأخير منه في (١٥ ذي القعدة ٧٠٨ هـ) ، بحسب ما جاء في الطبعة الحجرية من الكتاب ٥٩ ، وطبع الكتاب محققاً في (تسعة مجلدات) مع مجلد للفهارس الفنية ، ويمثل دورة فقهية كاملة ،

قال - : «هذا الكتاب الموسوعي الذي لم يسبق له أحد فيه من العلماء ولا نهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء» ٦٥ .

٤. كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

يشمل هذا الكتاب موسوعة فقهية في الفقه الاستدلالي المقارن ، ويشتمل على مسائل الخلاف والوفاق بين المذاهب الإسلامية المختلفة، وقد طبع قسم من الكتاب في (خمسة عشر) مجلدا ، وقد عرف العلامة كتبه هذا في (الخلاصة) بقوله : «كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه ٦٦». وبين منهجه في (مقدمة) كتابه فقال : «احبينا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ، ويشتمل على فوائده ، على وجه الالياز والاختصار ، متجنبين الاطالة والإكثار ، مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا ، والإشارة الى مذاهب المخالفين المشهورين ، مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق ، وقد وسمناه بـ (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لإكماله انفع من غيره . أما أولا : فبذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها ، وأما الثانية : فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار ، فكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب ، وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع

رأي فقهي مستقل ، فقال في خطبة كتابه : «إني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ، ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ، ومطالب عظيمة متبددة ، فأحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل اليها اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، دون ما اتفقا عليه ، اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) فإنه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق ، وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ، ثم ان عثرنا في كل مسألة على دليل لصاحبها نقلناه ، والا حصلناه بالتفكير وأثبناه ، ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف ، ووسمنا هذا (ب مختلف الشيعة في احكام الشريعة) ، وهذا الكتاب لم يسبقنا احد من تقدمنا من العلماء ، ولا نهج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء» ٦٣ .

وينبغي أن نشير إلى أنَّ العلامة الحلي قد سار في كتابه هذا على منهج خاله وأستاذه المحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه (المعتبر في شرح المختصر) ، والذي يشير فيه وبإيجاز وإجمال إلى بعض آراء الفقهاء السابقين ٦٤ ، (وايراد كلام من اشتهر فضله ، وعرف تقادمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار) ، الا ان العلامة حاول استقصاء الآراء الفقهية الخلافية وتوسيعه ما بدأه استاذه ، فكان - كما

طبعه حجرية من (مجلدين) ضخمين ، ثم قامت مؤسسة آل البيت مؤخرا بتحقيق الكتاب ونشره وخرج منه (أحدى وعشرون) مجلدا إلى كتاب الوصايا . وقد رتب المصنف كتابه على (أربع) قواعد ، وجاء في آخر الكتاب : (تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء على يد مصنفها ، في السادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين وسبعيناً بالحلة ، ويتلوه في الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح ٦٩) . ويرجح الشيخ الطهراني في الذريعة ، وعدد من المحققين أنَّ أجزاء أخرى لهذا الكتاب قد خرجت من قلمه الشريف ، اعتماداً على بعض القرائن ٧٠ ، ولكنها لم تصل إلينا .

بَيْنَ العلامة في خطبة كتابه (تذكرة الفقهاء) الغاية من تأليفه ، مع الاشارة إلى منهجه فيه قائلاً : ((قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء ، وذكر قواعد الفقهاء ، على احق الطائق وأوثقها برهانا ، واصدق الاقاويل وأوضحتها بيانا ، وهي طريقة الامامية الآخذين دينهم بالوحى الإلهي ، والعلم الرباني ، لا بالرأي والقياس ، ولا باجتهاد الناس ، على سبيل الاجاز والاختصار ، وترك الاطالة والإكثار . و Ashton في كل مسألة الى الخلاف ، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف ورتبَتْ هذا الكتاب على اربع قواعد ، والله الموفق والمعين)) . ويعود هذا الكتاب من أشمل مصنفات الامامية وأوسعها في (الفقه المقارن) أو

قواعد» ٦٧ .

ويتجلى منهج العلامة في كتابه هذا في خطوات (أربع) هي :

الأولى : إبراز الأدلة العامة :

حيث يعرض وجهات نظر الفقهاء من مختلف المذاهب ، مبتدئاً بعرض وجهة نظره ، ثم وجهة نظر فقهاء الطائف ، ثم وجهة نظر الجمhour ، وهو بهذا المنهج ملتزم بالحيدار .

الثانية : استعراض الأدلة التي توصل اليها :

حيث يعرض دليله الذي استتبّطه متمثلاً بعبارة (لنا) ، وبعد أن يعرض فتاوى أرباب المذاهب يقدم دليله الاجتهادي من الكتاب والسنة .

الثالثة : إلزام المخالف بدليله من أجل

إبطال حجته : حيث يعتمد المصنف في بحثه المقارن على روایات العامة التي لا يعتبر سندها حجة ، وذلك الاعتماد هو طريق المصنف في إلزام المخالف من أجل نصف ما استند عليه .

الرابعة : النقض والحل في عرض الدليل : فكان من طريقة المصنف عرض الإشكالات الواردة على الدليل والرد عليها . وهذا الأسلوب من أروع الأساليب الاستدلالية في الفقه . ٦٨

٢. كتاب تذكرة الفقهاء :

يعد هذا الكتاب الفقهي الاستدلالي من أواخر ما صنفه العلامة الحلبي في الفقه ، وهو دورة فقهية (غير كاملة) ، خرج منه الى أواخر كتاب النكاح في (خمسة عشر) جزءا ، وطبع

(الفقه الخلافي) ، وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا ، ذلك لأنَّ (التذكرة) عند القدامى تعني : (الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه) ، فهو رحمة الله أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية ، وأدلة تلكم الأقوال ، وطريقة المناقشة للأقوال ، والمحاكمة والأدلة . ٧١

ويتضح لنا من خلال دراسة الأبواب الفقهية من كتاب التذكرة ، معالم منهج العالمة في كتابه ، والذي يمكن تلخيصه بما يأتي : (مناقشة آراء المدارس الفقهية وتقييدها) ، ثم (الموازنة وعرض الحكم الشرعي) ، ثم (الاستدلال عليه بآية أو رواية عن النبي (ص) ورأي الفقهاء) ، ثم (عرض رأي فقهاء المذاهب الأربع بين هذه الآراء ؛ لمعرفة مدى توافقها مع آراء فقهاء الإمامية) .

ثالثاً : منهج العالمة الحلي في علم أصول الفقه :

لم تقتصر جهود العالمة الحلي (رحمه الله) على المجال الفقهي فقط ، فله في علم أصول الفقه مؤلفات عديدة اتسمت بدورها بمنهجية فريدة ، من حيث المادة الأصولية من جهة ، أو من حيث ترتيب وتنظيم وتأليف تلك المادة من جهة ثانية . ويدرك له في فهرست كتبه الأصولية من المطولات والمتوسطات والمحضرات :

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول .
٢. تهذيب الوصول إلى علم الأصول .

٣. مبادئ الوصول إلى علم الأصول . ٧٢
 ٤. غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى المسؤول والأمل ، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب (في غاية الحسن في الفاظ وتقريب معانيه) ٧٣ .
 ٥. تعليقات وحواشی على بعض المؤلفات الأصولية ، كـ (الذریعة) للسيد المرتضی ، و (العدة) للشيخ الطوسي ، و (المعارج) للمحقق الحلي .

وتعد هذه المؤلفات من الكتب المرجعية في علم أصول الفقه ، وقد تناولها العلماء باهتمام كبير (وقد كانت كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح ، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي ، وتركيز قواعده ، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال) ٧٤ . وهكذا نجد في تراث هذا الفقيه المجدد المعالم الواضحة لحدود المنهج الاستدلالي الفقهي ، من خلال طبيعة الممارسة الفقهية التي دونها في موسوعاته ومختصراته الفقهية ، (فنحن نواجه فقيها عملاً قد انفرد بين السابقين عليه بكونه قد طور الممارسة الفقهية وجددها) على المستويات جميعاً ، سواء كان على صعيد الاداة الأصولية التي تطرح مفرداتها الضخمة ، أم كان ذلك على صعيد الممارسة الفقهية بشكل عام : منهاجاً واستدلالاً ، على النحو الذي يُضفي على بحثه حيوية لافتة للنظر يجعلك منبهراً ومندهشاً حيال قابلية الفذة التي وهبها الله تعالى لفقيهنا الكبير ، حتى ليكاد يتفرد - مع الآخرين الذين لا يتجاوزون عدد

أهم منع من المنابع الحيوية لهذا الرفض والمقاومة
وهو الاجتهد .

ج. من الاجتهد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بعدة مراحل كان في بدايتها بدائياً وبسيطاً لقرب الفقهاء من عصر النص ، ثم أخذ بالتطور والتعقيد كلما ابتعد الزمن عن عصر الأئمة (عليهم السلام) ، الذين يمثلون مصدر النص بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . سلك الاجتهد عند الشيعة مساراً تصاعدياً من حيث الماده الفقهية ، منذ زمن الغيبة إلى وقتنا هذا .

٤. يعد العلامة الحلي (قدس سره) من فطاحل علماء الشريعة ، وأعظم فقهاء الجعفرية ، جاماً لشتي العلوم ، مكثراً للتصانيف ومحظياً فيها ، استفادت الأئمة جمعاء من تصانيفه القيمة منذ تأليفها ، وتمتعوا من أنظاره الثاقبة طيلة حياته وبعد مماته ، وكان فقيها متكلماً حكيمًا منطقياً، جامعاً لجميع الفنون ، متبhraً في كل العلوم من المقول والمنقول ، إماماً في الفقه والأصول ، وكان أصولياً بحثاً ومجتهداً صرفاً . تجسدت جهوده الفقهية في حركة التطوير الفقهي ، من خلال تدوين المتون الفقهية المختصرة ، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره وإلى الآن ، وقد عرف بمنهجه الفقهي الخاص الذي تميز به عن غيره .

الأصابع - في عصر التاريخ الفقهي ٧٥ .

الخاتمة وعرض الاستنتاجات :

من خلال ما عرض يمكن أن نستخلص التائج الآتية :

١. الاجتهد في اللغة : مأخذ من الجهد (بالضم) بمعنى الطاقة ، أو من الجهد (بالفتح) (بمعنى المشقة) .

٢. الاجتهد في الاصطلاح : تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، واستعمل الاجتهد في المدرسة (السنّة) بما يرادف القياس ، أو إعمال الفكر لتحصيل الحكم الشرعي في حال غياب الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع . بينما استعمل في المدرسة (الإمامية) بأنه : استخراج الأحكام من أدلة الشرع . وبين المعنين المستعملين بون شاسع .

٣. من تتبع تاريخ حركة الاجتهد يتضح لنا ما يأتي : أ. مر مصطلح الاجتهد بعدة مراحل ، حيث كان يطلق على بعض الأفعال التي تصدر من بعض الصحابة ويراد الاعتذار عنهم فيقال: تأول فاختلط ، ثم صار المصطلح (اجتهد فأخطأ) ، إلى أن وصل إلى معناه الحالي .

ب. أرسى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قواعد الاجتهد عند أصحابهم ، وإن كان بصورة بسيطة وبدائية . وأن انسداد باب الاجتهد كان للأهواء السلطوية والسياسة فيه أكبر الأثر ؛ للتخلص من المجتهدين المنصفين ، الذين لا يسكتون عن الجور والاستبداد ، فسد

الهوامش :

١. اصول الاستنباط ، الشهريستاني ، ص ٨ .
٢. الصحاح ، الجوهرى ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .
٣. مفردات الفاظ القرآن ، الأصفهانى ، (مادة نَهَجَ) ص ٨٢٥ .
٤. الكهف / ٣٢ .
٥. العين ، الفراهيدى ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .
٦. الكنز اللغوى ، ص ٢٣ .
٧. غريب الحديث ، الحربى ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ .
٨. النهاية ، ابن الأثير ، ج ٥ ، ص ١٣٤ .
٩. المائدة / ٤٨ .
١٠. لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .
١١. لتفاصيل ينظر : الشيخ ابن الجنيد الاسكافي ، السعیدي ، ص ٤٠ .
١٢. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، ص ٣٣ - ٣٦ .
١٣. العين ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .
١٤. النهاية ، ص ٣ .
١٥. أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص ١٠٦ .
١٦. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .
١٧. التوبة / ٧٩ .
١٨. مجمع البحرين ، الطريحي ، ج ١ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .
١٩. المصباح المنير ، المباركفورى وآخرون ، ص ١١٢ .
٢٠. مفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهانى ، ص ١٠١ .
٢١. المستصفى ، الغزالى ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
٢٢. مختصر متهى السؤل ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .
٢٣. البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ .
٢٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
٢٥. النجم / ٣ .
٢٦. مبادئ الوصول ، العلامة الحلبي ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
٢٧. معالم الدين ، العاملى ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٢٨. زينة الأصول ، الشيخ البهائي ، ص ١٥٩ .
٢٩. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، ص ٢٢ .
٣٠. مصادر التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٧ .
٣١. الرسالة ، ابن إدريس الشافعى ، ص ٤٧٧ .
٣٢. إرشاد الفحول ، ص ٢٥٠ .
٣٣. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم ، ص ٥٤٦ .
٣٤. موسوعة الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص ١٩ .
٣٥. أعيان الشيعة ، العاملى ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٣٦. إيضاح الفوائد ، محمد بن العلامة الحلبي ، ج ١ ، ص ١٠ .
٣٧. كتاب الرجال ، ابن داود ، ص ١١٩ .
٣٨. لؤلؤة البحرين ، البحرينى ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
٣٩. أعيان الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .
٤٠. الدرر الكامنة ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ .
٤١. لسان الميزان ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ .
٤٢. الوافي بالوفيات ، الصفدي ، ج ١٣ ، ص ٥٥ .
٤٣. عقيدة الشيعة ، روايت م. رونلسن ، ص ٢٩٥ .
٤٤. الأعلام ، الزركلي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٧ .
٤٥. رياض العلماء ، عبد الله الأفندى ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ؛ كتاب الرجال ، ص ٧٨ .
٤٦. للتفاصيل ينظر : بحار الأنوار ، المجلسي ، ج ١٠٧ ، ص ٦٢ - ٦٦ .
٤٧. رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ؛ امل الآمل ، الحر العاملى ، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
٤٨. بحار الانوار ، ج ١٠٧ ، ص ٦٦ - ٦٧ ؛ رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .
٤٩. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ص ٣٦٢ - ٣٦٥ .
٥٠. منتهى المطلب ، العلامة الحلبي ، ج ١ ، ص ١٢ .
٥١. مبادئ الوصول ، ص ٢٠٦ .
٥٢. للتفاصيل ينظر : المرجع نفسه ، ص ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مقدمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، ص ٣٦ .
٥٣. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٥٤. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، زهير الاعرجي ، ص ٢١٦ - ٢١٩ .
٥٥. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ .

٥٦. للتفاصيل ينظر : ايضاح الفوائد ، ص ١١ .
٥٧. الذريعة ، الطهراني ، ج ١٤ ، ص ١٢-١٧ ، و ج ١٧ ، ص ١١٥ .
٥٨. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهداد عند الشيعة الامامية» ، عدنان فرحان خميس ، ص ٢٥ .
٥٩. ينظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
٦٠. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهداد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦١. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، ص ١١٠ .
٦٢. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهداد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٣. مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٨ .
٦٤. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهداد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٥. المعتبر في شرح المختصر ، المحقق الحلي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
٦٦. خلاصة الاقوال ، ص ١١٠ .
٦٧. منتهى المطلب ، ص ٤ .
٦٨. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، ص ٢١٦-٢١٩ .
٦٩. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهداد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٦ .
٧٠. الذريعة ، ج ٤ ، ص ٣٢-٣٣ .
٧١. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٢ .
٧٢. الذريعة ، ج ١٦ ، ص ١١ ، و ج ٢٤ ، ص ٢٤٦ .
٧٣. المرجع نفسه ، ج ١٦ ، ص ١٩-١٨ .
٧٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٥ .
٧٥. منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٧٧ .

• قائمة المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ١٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عنابة ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
٤. أصول الاستنباط ، هبة الدين الشهريستاني ، قم : طبعة الحوزة العلمية ، ١٤١٢هـ .
٥. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، ١٩٩٦ .
٦. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم ، ط ٢ ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ،

. ١٩٧٩

٧. أساس البلاغة ، محمود بن عمرو الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٨. أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، (ج ٥ ، ج ١٠) ، تحقيق : السيد حسن الأمين ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٩. أمل الآمل في علماء جبل عامل ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : احمد الحسيني ، ج ١ ، بغداد : مكتبة الاندلس ، بلا .
١٠. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (ابن العلامة الحلي) ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانی وآخرون ، ج ١ ، ط ١ ، قم : المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ هـ .
١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، العلامة محمد باقر المجلسي ، تحقيق مؤسسة: دار الكتب الاسلامية ، ج ١٠٧ ، ط ١ ، قم : نوروي ، ١٣٨٨ .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد الزركشي ، ج ٦ ، ط ١ ، دار الكتبى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، ج ٢ ، الكويت ، ١٩٦٥ .
١٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ط ١ ، بيروت : دار النصر ١٤١٣ / ١٩٩٢ .
١٥. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (العلامة الحلي) ، تحقيق: جواد القيومي ، ط ١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٧ هـ .
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، ج ٢ ، ط ٢ ، صيدر اباد/ الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ .
١٧. الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرگ الطهراني ، (ج ٤ ، ج ١٤ ، ج ١٦ ، ج ١٧ ، ج ٢٤) ، ط ٣ ، بيروت : دار الاضواء للطباعة ، ١٩٨٣ .
١٨. رياض العلماء ، عبد الله الأفندى ، (ج ١ ، ج ٢) ، قم : منشورات مكتبة المرعشى ، ١٤٠١ .
١٩. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ١ ، القاهرة : مكتبه الحلبى ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
٢٠. زينة الأصول ، الشيخ البهائى ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ط ١ ، مطبعة الزيتون ،

١٤٢٣ .

٢١. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، بلا .
٢٢. الشیخ ابن الجنید الاسکافی وریادة الحركة الفقهیة فی القرن الرابع الهجري ، علاء السعیدی ، ط ١ ، مرکز ابن ادریس الحلی للدراسات الفقهیة ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ .
٢٣. الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (ج ١ ، ج ٢) ، ط ٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ .
٢٤. عقيدة الشیعة ، روایت م. رونلسن ، بيروت : مؤسسة المفید ، ١٩٩٠ .
٢٥. غریب الحديث ، ابراهیم بن اسحق الحربی ، تحقيق : د. سلیمان إبراهیم محمد العاید ، ج ٢ ، ط ١ ، مکة المکرمة : جامعة ام القری ، ١٤٠٥ هـ .
٢٦. كتاب الرجال ، تقی الدین الحسن بن علی ابن داود الحلی ، تحقيق : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، النجف : المطبعة الحیدری ، ١٩٧٢ .
٢٧. كتاب العین ، الخلیل بن احمد الفراہیدی ، تحقيق : د. مهدي المخزومی و د. ابراهیم السامرائی ، ج ٣ ، ط ١ ، قم : انتشارات اسوة ، ١٤١٤ هـ .
٢٨. الکنز اللغوي في اللسان العربي . نقل عن نسخ قديمة ، نشر وتعليق : اوغست هفتر ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٠٣ .
٢٩. لسان المیزان ، احمد بن علی بن حجر العسقلانی ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، ج ٢ ، مکتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ .
٣٠. لسان العرب ، جمال الدین ابن منظور الإفريقي ، ج ٢ ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ .
٣١. لؤلؤة البحرين في الاجازات وترجمات رجال الحديث ، الشیخ یوسف البحراني ، تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط ١ ، بيروت : مکتبة فخر الراوی للطبعة ، ٢٠٠٨ .
٣٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن یوسف بن مطهر الحلی (العلامة الحلی) ، تحقيق: عبد الحسین محمد علی البقال ، دار الأضواء ، ١٩٨٦ .
٣٣. مجمع البحرين ، فخر الدین الطریحی ، تحقيق : سید احمد الحسینی ، ج ٤ ، ط ٣ ، المکتبه المرتضویة لإحياء الآثار الجعفریة ، ١٣٧٥ هـ .
٣٤. مختصر منتهی السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، تحقيق : د. نزیه حماد، ج ٢ ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ١٤٢٧ هـ .
٣٥. مختلف الشیعة في أحكام الشیعه، الحسن بن یوسف بن مطهر الحلی، تحقيق: مرکز الأبحاث

- والدراسات الإسلامية ، ج ١ ، ط ١ ، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٨ هـ .
٣٦. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهد عند الشيعة الإمامية» ، عدنان فرحان خميس ، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد ٣٨ ، بيت الحكمة - بغداد ، السنة الثانية عشر ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ .
٣٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جمال الدين حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق : السيد منذر الحكيم ، ج ١ ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، بلا .
٣٨. المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (الحق الخلي) ، تحقيق : عدد من الأفاضل ، ج ١ ، قم : منشورات سيد الشهداء ، ١٣٦٤ .
٣٩. مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ط ٤ ، دمشق: دار القلم ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ .
٤٠. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، المحقق : صفوان عدنان الداودي ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، ١٤١٢ هـ .
٤١. مقدّمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، بيروت : دار الهادي ، ١٩٩٦ .
٤٢. «مناهج الفقهاء في المدرسة الإمامية» ، زهير الاعرجي ، مجلة تراثنا ، العدد ١٠٢ ، السنة ٢٦ ، ربيع الآخرة - جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ .
٤٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف الخلي ، تقديم : د. محمود البستاني ، ج ١ ، مشهد : نشر مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢ هـ .
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи ، ج ٥ ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٧٩ .
٤٥. المستضفي ، محمد بن محمد الغزالى ، ج ٢ ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
٤٦. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .
٤٧. المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، صفي الرحمن المباركفورى وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، ٢٠٠٨ .
٤٨. مصباح المتهدج ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط ١ ، بيروت : منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات ، ١٩٩٨ .
٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م .
٥٠. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ج ١٣ ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتزكي مصطفى ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٠ .

IN THIS PAPER, WE HAVE EXAMINED SOME SCIENTIFIC RELATIONS, WHICH FOCUS ON THESE TIES BETWEEN THE SCHOLARS OF AL-HILLA SEMINARY SCHOOL(HAWZA) AND THOSE OF THE OTHER DOCTRINES, INCLUDING THE LINGUISTIC NARRATION OF AL-FAYROOZIABAADI AL-SHAFI'I, WHICH TALKS ABOUT THE CREED OF FAKHRUL-MUHAQQIQUEEN AND OTHER TIES MENTIONED IN THE PAPER.

أواصر علمية

بين علماء حوزة الحلة وعلماء المذاهب الأخرى

م. د. كريم حمزة حمدي
كلية الإمام الكاظم (ع) / بابل

SCIENTIFIC(SCHOLARLY) TIES BETWEEN JURISTS OF AL-HILLA SEMINARY (HAWZA) AND THE JURISTS OF OTHER DOCTRINES

BY

INSTRUCTOR KAREEM HAMZA HMAIDI
AL-IMAMUL-KADHIM COLLEGE| BABYLON

ABSTRACT

THE SCHOOL OF AHLUL-BAIT (PEACE BE UPON THEM) HAS HAD THE GREATEST IMPACT ON THE CONTINUITY OF SCIENTIFIC(SCHOLARLY) RESEARCH IN VARIOUS FIELDS: CREEDS, ISLAMIC PRINCIPLES, ISLAMIC JURISPRUDENCE, LOGIC, LANGUAGE AND OTHER FIELDS. WHAT RESULTED FROM THIS SCHOOL WAS AL-HILLA SEMINARY SCHOOL, WHICH PREVAILED OVER FOUR CENTURIES AND ITS INCOMPARABLE SCHOLARS, WHO UNDERTOOK THE DUTY OF POPULARIZING AND DEFENDING THE SHIITE THOUGHT TOGETHER WITH ADOPTING EQUABLE THINKING TO GRASPING THE OTHER AND DEALING WITH HIM ON A SCIENTIFIC, CONVINCING, TOLERANT BASIS.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه الطَّاهِرِينَ وَآمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ عُلَمَاءِ حَوْزَةِ الْحَلَةِ الْعُلُومِيَّةِ يَقُولُونَ إِلَى زَمِنِ عَلَمِيٍّ مَحْضٍ، بَعِيدًا عَنِ التَّعَصُّبِ الْمَذَهَبِيِّ وَالْفَوَارِقِ الْضَّيْقَةِ؛ إِذَا لَا غَرَبَةَ أَنْ تَجِدَ عَالِمًا حَلَّيَا يَتَلَمَّذُ لِفَقِيهِ شَافِعِيًّا، أَوْ حَنَبَلِيًّا أَوْ سَوَاهِمَا مِنَ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَ، أَوْ تَجِدَ فَقِيهًا شَافِعِيًّا يَسْأَلُ عَالِمًا حَلَّيَا عَنْ رَأْيِ الْإِمامَيَّةِ فِي مَسَأَلَةِ فَقَهَّيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْتَّارِيْخِيَّةِ الَّتِي نَتَجَ عَنْهَا فَكْرٌ عَلَمِيٌّ رَصِينٌ خَالٍ مِنِ التَّعَصُّبِ .

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ شَرَعْتُ فِي اسْتِقْصَاءِ عَدِّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، وَلَكِثْرَتِهَا، وَقَفَنَا عِنْدَ أَبْرَزِهَا فِي قَرْوَنِ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ تَقْسِيمِنَا لَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مِبَاحِثٍ: تَنَاوِلْتُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مَؤَانِسَةً أَحَدَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِّ، فِي حِينَ نَاقَشْتُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي بَعْضَ مَوَاقِفِ الْعَلَّامَةِ الْحَلَّيِّ مَعَ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ، وَآمَّا الْمَبْحَثُ الْثَالِثُ فَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِيهِ التَّعَاوُنَ الْعَلَمِيَّ بَيْنَ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ وَاللُّغُويِّ الْفَيْرُوزِيِّ الْأَبَادِيِّ، وَآخِيرًا جَاءَ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ لِرَصِيدِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَلَّةِ النَّحْوِيِّينَ وَتَأْثِيرِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ مِنِ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمِبَاحِثُ مَقْدِمَةً وَتَلَتَّهَا خُلُصَّةً يَبْيَنُ فِيهَا أَهْمَمُ مَا جَاءَ فِي الْبَحْثِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى جَمْلَةٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الْتَّارِيْخِيَّةِ، وَكَتَبْتُ التَّرَاجِمَ الْمُخْتَلِفَةَ، مُخْتَنِمًا الْبَحْثَ بِقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .

وَفِي الْخَتَامِ أَتَنِى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتُ فِي إِظْهَارِ النَّقَاطِ الْمُهَمَّةِ فِي فِكْرَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ أَكُونُ كَذَلِكَ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ مَنَّ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى فَحَسْبِيُّ أَنِّي قَدْ اجْتَهَدْتُ، وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ .

توطئة:

أثر أهل البيت (عليهم السلام) في المدارس الإسلامية

(ت ١٨٩هـ) وغيرهما، فأخذوا عن أبي حنيفة. وأماماً الشافعياً (ت ٢٠٤هـ) فقرأ على محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأماماً أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، فقرأ على الشافعياً، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد (عليه السلام) (ت ١٤٨هـ)، وقرأ جعفر على أبيه (عليه السلام) وينتهي الأمر إلى علي (عليه السلام). وأماماً مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) فقرأ على ربيعة الرائي (ت ١٣٦هـ)، وقرأ ربيعة على عكرمة (ت ١٠٧هـ)، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبي طالب . وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعياً بقراءاته على مالك كان لك ذلك))(١). فكانت مدرسة أهل البيت مفتوحة الباب لاستقبال الوفود والطلاب الذين تزاحموا

يُعدُّ أئمَّةُ أهل البيت (عليهم السلام) منأئر العلم لمنْ أراد أن يستضيء بنور علمهم، ولا سيما في مجال الفقه؛ إذ إنَّ العصور الإسلامية المتالية تشهدُ بتقدِّمهم في هذا الميدان، مما أدى إلى تأسيس مدرسة فقهية رصينة تستندُ إلى أُسسٍ علميةٍ مُدعمةٍ بأصولٍ نقليةٍ وعقليةٍ صحيحة .

وقد أصبحت هذه المدرسة - لاحقاً - منطلقاً إلى كثيرٍ من المدارس الإسلامية المختلفة، فقد ذكر ابنُ أبي الحديد أنَّ علياً (عليه السلام) هو أساسُ الفقه الإسلامي، الذي حمل لواءه أئمَّة المذاهب؛ إذ قال: ((ومن العلوم علم الفقه، وهو (عليه السلام) أصله وأساسه، وكلُّ فقيهٍ في الإسلام فهو عيالٌ عليه ومستفيدٌ من فقهه . أمَّا أصحابُ أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) كأبي يوسف (ت ١٠٢هـ) ومحمد

عليها ملتمسين أنواع العلوم والمعارف، وكان أثرُ الإمام الصادق (عليه السلام) واضحًا في توسيع هذه المدرسة التي أسسها بيت النبوة لتضم فيما بعد أكابر علماء الأمة من المذاهب الإسلامية المختلفة (٢).

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير بحق أهل البيت (عليهم السلام): ((فَانْظُرْ كَمْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ الْعَالَمُ مُمْتَلَئٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقِنْ مِنْ بَنِي أُمَّةَ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ يُعْبَأُ بِهِ، ثُمَّ انْظُرْ كَمْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ وَالرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالنَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَأَمْثَالُهُمْ)) (٣).

وذكر صاحب كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) في حديثه عن تقدم الشيعة في علم الفقه: ((فاعلم أنَّ أولَ منْ دَوَنَ عِلْمَ الْفَقَهِ: عَلَيْهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ مِنْ فَقَهَاءِ الشِّعَّةِ، وَخَواصِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاتِبَهُ، وَشَهِيدَهُ كُلُّ حِرْوبِهِ... وَجَمِيعُ كِتَابِهِ فِي فَنُونِ الْفَقَهِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَسَائرِ الْأَبْوَابِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَمَعَهُ فِي أَيَامِهِ، وَكَانُوا يَعْظِمُونَ هَذَا الْكِتَابَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ وَهُمْ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ (ت١٩١١هـ) فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْأَوَّلَيْنِ إِنَّ أَوَّلَ مِنْ صَنْفِ فِي الْفَقَهِ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ، إِنَّ تَوْلِيَهُ

كان سنة مئة من الهجرة، ومات سنة خمسين ومئة، فكيف يكونُ أَوَّلَ مَنْ صَنَفَ فِيهِ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَوَّلَ مَنْ صَنَفَ فِيهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَلَا يُنَافِي حِينَئِذٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ الشِّعَّةِ فِي ذَلِكَ)) (٤).

وكان من نتاج هذه المدرسة الفقهية تلك الثلثة الطيبة من علماء الحوزة العلمية في الحلة في القرنين السادس والسابع الهجريين وما تلاهما؛ إذ أبنت شمارًا طيبًا أخذت على عاتقها نشر الفكر الشيعي والدفاع عنه أمام موجة الانحرافات الضالة آنذاك، مستندين في ذلك إلى فكرٍ رصينٍ يستوعب الآخر، ويتعامل معه على أساسٍ علميٍّ مقنعٍ من غير تعصبٍ أو تجريحٍ . ومن أبرز رجالات هذه المرحلة: الشيخ ابن إدريس الحلبي (ت٥٩٨هـ)، وابن طاوس (ت٦٦٤هـ)، والحقّي الحلي (ت٦٧٦هـ)، والعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، وغيرهم .

وفي هذا البحث سنقفُ عند بعض النماذج التي تُظهرُ التواصل العلمي بين علماء هذه المرحلة وعلماء المذاهب الأخرى، مع الإشارة إلى أنَّ هذه الوقفات لا تتحصَّرُ في مجالٍ أو علمٍ معينَين، وإنَّما هي مواقفٌ تُبيِّنُ مدى حُرصِ هؤلاء العلماء على الجانب المعرفي بعيدًا عن التعصب المذهبي . ويمكنا القول: إنَّ علماء

مختصرةً عامَّةً زُدنا عليها بعض المواقف التاريخيَّة التي تُعَضِّدُ الأواصر العلميَّة بين الفريقين، وهي رسالة تاريخية شاهدةٌ إلى علماء اليوم، الذين يتمسكون بظواهر الأقوال والشخوص بعيداً عن الدرس والتنقيب العلمي المُنْصَف .

ومن أبرز هذه المواقف:

أولاً: ابن إدريس الحلبي (ت ٥٥٩ هـ) ومؤانسة

الفقيه الشافعي:

ابن إدريس هو الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، أبو عبد الله العجلي الحلبي، ولد في مدينة الحلة سنة (٥٤٣ هـ)، وتتلذذ على عددٍ من الشيوخ، منهم: الشيخ عربي بن مسافر (كان حياً ٥٧٣ هـ)، والحسين بن رطبة السوراوي (ت ٥٧٩ هـ)، والسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ)، أمّا أبرزُ تلامذته، فمنهم: الشيخ نجيب الدين بن نما الحلبي (ت ٦٤٥ هـ)، والسيد فخار بن معد الموسوي (ت ٦٣٠ هـ). ومن مؤلفاته: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ومسائل ابن إدريس، ومختصر التبيان(٨).

ولأنَّ ابنَ إدريسَ الحلبيَّ قد نشأَ في بيئَةٍ علميَّةٍ، تحترُمُ العلمَ والعلماءَ فقد صرَّحَ في أكثرِ من موضعٍ في كتبِه على رفضِه التعلُّقُ المذهبِيَّ، محترِماً علماءَ المذاهبِ الآخرَ، وقد

حوْزَةَ الْحَلَّةِ الْعَلْمِيَّةِ قد أفادوا كثيرًا من أجواءِ الانفتاحِ العلميِّ وضعفِ السلطةِ السياسيَّةِ آنذاك، وتراجعِ الدعمِ السياسيِّ للتعصبِ المذهبِيِّ، يُزَادُ على ذلك ابتعادُ مدينةِ الْحَلَّةِ عنِ أجواءِ الخلافِ السياسيِّ والتعصبِ المذهبِيِّ؛ فقد كانَ الْأَمْرَاءُ المعينُونَ منِ جانبِ الْخَلْفَاءِ الْعَبَاسِيِّينَ لإِدَارَةِ مدينتِ الْحَلَّةِ عَلَى قدرِ الْمُمْكِنِ الصلاحيَّةِ والجدرانِ، فضلاً عن ظهورِ عدَّدٍ منِ الْأُسْرِ الْعَرِيقَةِ الَّتِي تَرَعَّمَتْ الْحَلَّةُ حَكْمًا وعَلَمًا كَأَمْرَاءِ آلِ مَزِيدِ، الَّذِينَ أَسْسَوْا دورًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ فِي عَهْدِهِمْ يَلْقَوْنَ الْعِنَايَةَ وَالْإِهْتِمَامَ، وَفِي سَنَةِ ٥٧١ هـ أَوْكَلَ الْمُسْتَضِيءُ الْعَبَاسِيُّ (٥٦٦ - ٥٧٥ هـ) إِمَارَةَ الْحَلَّةِ إِلَى أَبِي الْمَكَارِمِ مجِيرِ الدِّينِ طاشتكِينَ (ت ٦٠٢ هـ) لِيَحْكُمَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، وَيُذَكَّرُ هَذَا الْأَمِيرُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَثَنَاءٍ(٥).

وبعدِ متصفِ القرنِ السادسِ الهجريِّ تصدَّرَتْ مدرِسَةُ الْحَلَّةِ الْعَلْمِيَّةِ المشهدُ العلميُّ الدينيُّ على يدِ ابنِ إدريسِ الحلبيِّ، ولا مجالَ هنا لذكرِ تفاصيلِ هذهِ المراحل؛ إذ وقفَ عدُّ كَبِيرٍ منِ الدارسينِ المعاصرِينَ عَنْهَا، وقد بيَّنُوا أهمَّ العواملِ والأسبابِ الَّتِي أدَّتَتْ إِلَى ظهورِها(٦). ولا ننكرُ أنَّ بعضَ هذهِ الوقفات قد أشارَ إليها الشيخُ جعفرُ السُّبْحانيُّ في كتابِه (رسائلٍ ومقالاتٍ)(٧)، ولكنَّها إشاراتٌ

جاء ذلك كله عن علمٍ ومعرفةٍ، وحججٍ دامغةٍ، وخيارٌ دليلٌ على ذلك ما قاله في مقدمة كتاب السرائر: ((فالعاقلُ اللييبُ الدَّينِ يتوكى الإنصافُ، فلا يسلِّمُ إلى المتقدمِ إذا جاء بالردِّ لتقديمه، ولا يبخسُ المتأخرَ حقَّ الفضيلةِ إذا أتى بالحسنِ لتأخرِه، وكأيّن نظرَ للمتأخرِ ما لم يسبقَه المتقدمُ إليه، ولا أتى بمثله، إماً استحقاقاً أو اتفاقاً، فمن العدل أن نذكر الحسنَ ولو جاءَ ممنْ جاءَ، وتنبهَ للآتي به كائناً من كان)) (٩). فهذا القول يدلُّك على أنَّ هذا العالم لا ينظرُ إلى أسماء الأشخاص بقدرِ نظرِه العلميَّة المضخة.

ومن تلك المواقف المعتدلة حديثُه عن العلاقة والتعاون مع أحد فقهاء الشافعية في كتابه السرائر في باب الطلاق؛ إذ ذكر: ((وقد كتب إلى بعضُ الفقهاء الشافعية، وكان بيني وبينه موافنةً ومكاتبةً: هل يقعُ الطلاقُ الثلاث عندكم؟ وما القولُ في ذلك عند فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)؟ فأجبتهُ: أما مذهبُ أهل البيت، فإنَّهم يرون أنَّ الطلاقَ الثلاثَ بلفظ واحدٍ في مجلس واحدٍ وحالة واحدةٍ من دون تخلل المراجعة، لا يقع منه إلا واحدةٌ، ومن طلاق امرأته تطليقة واحدةٌ وكانت مدخولاً بها، كان له مراجعتها بغير خلافٍ بين المسلمين)) (١٠).

والملحوظُ أنَّ ذلك الفقيه الشافعي قد كان على درجةٍ عاليةٍ من الاعتدال والاحترام لذهبِ آلِ البيت (عليهم السلام) وفقهائهم، وربما يعودُ هذا التعاون العلمي بينهما إلى اهتمام علماء الشيعة عموماً بمعرفة فقه الخلاف؛ فقد سبقَ ابن إدريس الحلي بمحاولات متعددة بين علماء الفريقين، فـ((الدافع التي حرَّكت الحلي [أي: ابن إدريس الحلي] ناحية الفقه السُّنِّي وفتح فقه الخلاف، ونقل آراء فقهاء السنة، كان الاهتمام الذي أبداه فقهاء الشيعة السابقون عليه بفقه الخلاف، لا سيَّما منهم السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مما جعل اهتماماتهم هذه تنفذ بشكل غير مباشر إلى أولويَّات الحلي؛ فتدفعه لكي يبدي هو الآخر اهتماماً بالفقه المقارن وآراء فقهاء السنة)) (١١).

ومن مواقفه المعتدلة أيضاً ترجيحُ رأي أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) على رأي شيخ الطائفة الطوسي في مسألة الرضاع؛ إذ نقل رأى الشيخ الطوسي أولاً في قوله: ((مسألة البائب إذا كان لها ولدٌ يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً، وقالت الأم: أريد أجراً مثل، كان له نقل الولد عنها)) (١٢)، ثمَّ ذكر موافقة أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى له معتمدين

أعني استحقاقها الأجرة، وصحة العقد عليها للرضاع، سواء كانت بائنة عنه، أو في حبال زوجها، إِلَّا أَنَّه لا يجبرها على الرضاع، وهذا اختيار السيد المرتضى)) (١٦) .

ولا شك في أن موافقة أبي حامد لا تعني قصور رأي الشيخ الطوسي؛ وإنما هو خلاف له جذوره التي تعود إلى اختلافهم في المبني الفقهية ممثلاً بموقفهم من قبول خبر الآحاد أو رفضه (١٧)؛ إذ كان ابن إدريس الحلبي من الرافضين لهذا الأصل؛ لذا لم يسلم من النقد والاعتراض، وهذا ديدن كلٌّ جديدٍ ومبتكرٍ . وقد ذكر السيد محمد مهدي الخرسان أن حدة انتقاد ابن إدريس الحلبي في الاحتجاج العلمي فتح باباً لخصومه في الرد والانتقاد، ولو أنه تهادى في نقاده، وجادل بالتي هي أحسن؛ لأنصافه خصومه، ولو جدوا في محاولته تلك خطوة رائدة في بعث الحركة العلمية الراكدة، وكسر طوق الجمود الذي ربما أدى إلى سد باب الاجتئاد كما هو الحال عند بقية المذاهب الأخرى (١٨) .

ثانياً: العلامة الحلبي (ت ٧٦١هـ) وشهرته

بين أرباب المذاهب:

يُعدُّ العلامة الحلبي من أبرز علماء حوزة الحلة العلمية، فقد بلغت شهرتهُ الآفاق،

على اختيار أبي حامد قائلاً : ((وبه قال أبو حنيفة وقومٌ من أصحاب الشافعي، ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس له نقله عنها، ويلزمه أجرة المثل، وهو اختيار أبي حامد، دليلنا قوله تعالى: (وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)) (الطلاق/٦)، وهذه إذا طلت الأجرة وغيرها يتطوع، فقد تعاسراً)) (١٣)، ثم ذكر استدلال أبي حامد الغزالى واعتراض الشيخ الطوسي عليه قائلاً : ((واستدل أبو حامد بقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطلاق/٦)، فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية [تفيد لزوم الأجرة إن أرضعته] (١٤)، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الكلام في أنه يجب دفع المولود إليها ليرضع أم لا ؟ وليس كذلك في الآية)) (١٥) .

ثم اختار مذهب الغزالى مستنداً إلى القرآن الكريم، وما ظهر من رأي معظم أصحابه من فقهاء الشيعة ولا سيما السيد المرتضى قائلاً : ((ما تمسك به أبو حامد قوي، وبه أفتى، وعليه أعمل؛ لقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطلاق/٦)، فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل بين من هي في حباله، أو بائنة عنه، وهو الظاهر من أقوال أصحابنا،

ساعدَه في ذلك غزارة نتاجِه الفكري؛ فضلاً عن كثرة سفره، ومساهمته بنشر الفكر الشيعي أينما حلَّ وارتحل؛ لذا تعددت المواقف التي تدل على الأوصاف العلمية المعتدلة بينه وبين فقهاء المذاهب الأخرى، وهي على النحو الآتي:

١- إشادة العلامة الحلي بعد الله الحنبلي (٧٤١هـ):

ذكر المترجمون بعد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزرياتي، ثم البغدادي، الحنبلي، تقي الدين، المدرس بالمستنصرية - بأنَّ الخالفين لمذهبِه أشادوا له بالتقدم في الفقه والفتوى؛ وذكروا مثلاً على ذلك العلامة الحلي؛ إذ قال ابن حجر العسقلاني عند ترجمته: ((كان فقيه العراق ومفتى الآفاق، يُورُد دروساً مطولة منقحة، وله اليد الطولى في المعاشرة والبحث وكثرة النقل، وكان الخالفون لمذهبه يعترفون له بالتقدم في معرفة مذاهبهم حتى ابن المظفر الحلي الشيعي))(١٩). وقال ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): ((وأقرَّ له المواقف والمخالف، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به، يستفيدون منه في مذاهبهم، ويتأذبون معه، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم)) (٢٠). سواءً أ مدحه العلامة الحلي - فعلاً - أم

لم يدْحُه فإنَّ ذلك التصرُّف يعطي انطباعاً أنَّ العلامة الحلي كان يحترم العلم والعلماء بغض النظر عن انتتمائهم المذهبِي .

٤- مناقشة الحلي أرباب المذاهب الآخر علمياً:

ذكر المؤرخون وأصحاب التراجم والسير أنَّ سبب استدعاء العلامة الحلي من قبل السلطان المغولي خدابنده (ت٧١٦هـ) كان لمشكلة فقهية عرضت له وعجز عن حلّها فقهاء البلاط المغولي، وذلك عندما طلق السلطان خدابنده زوجته ثلاثة في جلسة واحدة وبلا شهود، ثم أراد الرجوع إليها، فاختار أرباب المذاهب السنية الفتيا التي لم تُجِّوز رجوع المطلقة ثلاثة إلا بزواج آخر، خلافاً لما يذهب إليه الشيعة من تضييق دائرة الطلاق، فلا يقع بالثلاث إلا طلاق واحدة مع توفر الشهود، فاختار السلطان من فقهاء الشيعة العلامة الحلي ليسمع منه الحكم بخلاف على مرأى من حوله من الفقهاء، وجعلها مناقشة علنية وحرجة ليرى رأي الشيعة فيها، وبالفعل فقد حاجج الحلي الفقهاء وأفحّمهم في تلك المسألة مستدلاً عليها بالنصوص القرآنية والأدلة المسلمة لدى الفريقين، كما هو دأبه في أكثر أبحاثه الفقهية. وبعد هذه المعاشرة العظيمة وبركرة العلامة الحلي استبصر السلطان وعدد كبير من الأمراء وعلماء العامة ، فعمت البركة